

Distr.: General  
3 April 2003  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة المخدرات

الدورة السادسة والأربعون

فيينا، ٨-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

البند ٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

التغيرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان

## التغيرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان

مذكرة من الأمانة

إضافة\*\*

أولاً - النظر في إشعار وارد من منظمة الصحة العالمية بشأن إدراج مادة في

أحد جداول اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

١ - منذ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، وردت سبعة ردود أخرى على المذكرة المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الصادرة عن الأمين العام، وقد وردت تلك الردود من الحكومات التالية: أذربيجان وأوغندا والبرتغال وتايلند ومدغشقر ومصر وملديف.

\* E/CN.7/2003/1.

\*\* لم تدرج في النسخة الأصلية الحاشية المطلوبة وفقاً للفقرة ٨ من القرار ٢٠٨/٣٥ بء، الذي قررت فيه الجمعية العامة أنه، إذا قُدّم تقرير في وقت متأخر إلى خدمات المؤتمرات، وجب إيراد أسباب هذا التأخر في حاشية للوثيقة.

070403 V.03-82672 (A)



- ٢- فقد أفادت حكومة أذربيجان بأنه ليس لديها اعتراض على إدراج الأمينيتين في الجدول الثاني لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.<sup>(١)</sup>
- ٣- وأفادت الحكومة المصرية بأن الأمينيتين سجل كمضاد غير نمطي للاكتئاب تحت العلامة التجارية "survector 100"، وأن وزارة الصحة منعت في عام ٢٠٠٠ تداوله في السوق. كما ذكرت أن الأمينيتين أضيف إلى الفقرة (دال) من الجدول الثالث، بموجب القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. وأفادت أيضا بأنه لا يوجد في الوقت الحاضر أي دليل على صنع الأمينيتين أو ضبطه أو تعاطيه في مصر.
- ٤- وأفادت حكومة مدغشقر بأن وزارة الصحة بينت أنه لم تكن ثمة أي عمليات ضبط أو صنع غير مشروع للأمينيتين في مدغشقر.
- ٥- وأفادت حكومة ملديف بأنه ليس لديها اعتراض على إدراج الأمينيتين في الجدول الثاني لاتفاقية سنة ١٩٧١.
- ٦- وأفادت حكومة البرتغال بأنه لم تسجل أي عمليات ضبط للأمينيتين أو أي وجود لمختبرات سرية تصنع هذه المادة في إقليمها.
- ٧- وأفادت حكومة تايلند بأنه لم تحدث أي عمليات ضبط للأمينيتين في هذا البلد وأنه ليس لديها اعتراض على إدراج الأمينيتين في الجدول الثاني لاتفاقية سنة ١٩٧١.
- ٨- وأفادت حكومة أوغندا بأنه ليس لديها اعتراض على إدراج الأمينيتين في الجدول الثاني لاتفاقية سنة ١٩٧١، حيث إن من شأن المادة المذكورة أن تحدث ارتهانا.

الحواشي

(١) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.